[71] فنحر رسول ا صلى ا عليه وسلم ثلاثا وستين بدنة (1) بيده وأعطى عليا فنحر ما عتر منها وأشركه في هديه (2) ثم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت فأكلا من لحمها وشربا من مرقها. أخرجه مسلم. (ذكر اختصاصه بأنه لا يجوز أحد الصراط إلا من) كتب له على الجواز عن قيس بن أبى خازم قال التقى أبو بكر وعلى بن أبى طالب رضى ا عنهما فتبسم أبو بكر في وجه على فقال له مالك تبسمت قال سمعت رسول ا صلى ا عليه وسلم يقول (لا يجوز أحد الصراط إلا من كتب له على الجواز) أخرجه ابن السمان في كتاب الموافقة. (ذكر اختصاصه بالوصاية والارث) عن بريدة رضى ا عنه قال قال رسول ا صلى ا عليه وسلم (لكل نبى وصى ووارث وان عليا وصيى ووارثى) أخرجه الحافظ أبو القاسم البغوي في معجم الصحابة وإن صح هذا الحديث فالتوريث محمول على ما رواه معاذ بن جبل رضى ا عنه قال قال على يا رسول ا ما أرث منك قال ما يرث النبيون بعضهم من بعض كتاب ا وسنة نبيه. والوصية محمولة على ما رواه أنس ان النبي صلى ا عليه وسلم قال وصيى ووارثى يقضى ديني وينجز موعدى على به أبى طالب رضى ا عنه. أخرجه أحمد في المناقب أو على ما رواه حبة العرنى عن على قال قال رسول ا صلى ا عليه وسلم يا على أوصيك بالعرب خيرا. أخرجه أحمد في المناقب وخرجه ابن السراج، أو على ما رواه حسين بن على عن أبيه عن جده قال أوصى النبي صلى ا عليه وسلم عليا أن يغسله فقال على يا رسول ا أخشى أن لا أطيق ذلك قال إنك ستعان على فقال على رضى ا عنه وا ما أردت أن أقلب من رسول ا صلى

_____ (1) البدنة تفع على جمل والناقة والبقرة، وهى بالابل أشبه وسميت بدنة لعظهما وسمنها. (2) الهدى هو ما يهدى إلى البيت الحرام من النعم لتنحر. _____